

## الأصول في النحو

بَابُ الياءِ المتحركة .

الياءُ المتحركةُ لا تَخْلُو مِنْهُ أَنْ تَكُونَ أَوَّلًا أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ وَإِذَا كَانَتْ أَوَّلًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَا تَقْلِبُ وَلَا تَغْيِرُ حَرَكَتَهَا إِلَّا فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي ( يَوْجَلُ يَجْلُ ) فَيَكْسُرُ الياءَ لِيُثْبِتَ قَلْبَ الْوَاوِ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ الياءُ المتحركةُ بَعْدَ حَرْفٍ فَلَا تَخْلُو مِنْهُ أَنْ تَكُونَ طَرَفًا أَوْ غَيْرَ طَرَفٍ فَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا فَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ أَوْ مُتَحَرِّكٌ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَهِيَ طَرَفٌ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَهَا أَلْفًا فَإِنَّهَا تَبْدُلُ هَمْزَةً وَذَلِكَ نَحْوُ : قَضَاءٍ وَسِقَاءٍ أَوْ يَكُونَ لَامًا فِي ( فَعْلَاءِ ) نَحْوُ ( تَقْوَى ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الياءِ المتحركةِ الَّتِي هِيَ طَرَفٌ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ أَبْدَلَتْ الياءُ لِحَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ فِي ( فِعْلٍ ) وَإِنْ كَانَ المُتَحَرِّكُ قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَبْدَلَتْ أَلْفًا نَحْوُ : قَضَى وَرَمَى وَإِنْ كَانَ مَضْمومًا قَلْبَتْ وَآوًا نَحْوُ قَضُوَ الرَّجُلُ وَرَمَوْا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مَكْسُورٌ بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي اسْمٍ وَكَانَ قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ قَلْبَتْ أَلْفًا نَحْوُ : رَحَى الْأَلْفُ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ ( ياءٍ ) يَدْلُكُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ : رَحِيانٍ وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا